

نقد به نسك على نسك كالحق قبل الرخ ورج الفارن
 قبل الرخ والحق قبل الذبح لان الفارن اذا لم يذبح
 الخ عليه ان يذبحه العقبه يذبحه يد به يد يذبحه
 اراد ان يحفظ هذا الركب فليحفظ ربح **او حلق** أي
 تحبثه ان حلق **فالحل** الحج او عمه والنعيد به القاني لان
 المراد ان حلقه غير الحرم تحبثه والاصل ان الحلق يتوقف
 بالزمان وهو ايام الضرب والمكان وهو الحرم وعند ابي
 حنيفة واي يوسف لا يتوقف بهما وعند محمد يتوقف
 بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقف بالزمان دون
 المكان وهذا الخلاف في الوقت في غير المضمين بالذرة
 اما لا يتوقف في حق التحليل بالانقاف والنقص والحلق
 في الغنم غير يتوقف بالزمان بالاجزاء حتى اذا خرج المغير
 من الحرم لم يقصر ورج المياهله وقصر لاشي عليه
يب حان لو حلق الفارن قبل الذبح وقال لا نسك عليه
 الادراك القران وقال بعضهم دم القران واجب اجماعا
 ويحرم اخر اجماعا بسبب الجناية على الاجزاء **فصل**
 اعلم ان الصيد هو الحيوان المتوجس باصل الخلقه
 وهو نوعان بري وهو ما يكون بوالده ونحوه في البر
 وبحري وهو ما يكون بوالده ونحوه في الماء ان الوالد
 هو الاصل والكنونه بعد ذلك عارض فاعتبر الاصل
 فالبحري حلال للحلاله والمحرم البري محرر على المحرم الا
 ما استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يبيد
 بالاذعيان على بيته ان سئله تعالى ان **قتل بحره**

صيد

صيدا مطلقا سواء كان عامدا او ناسيا او مخطئا وسواء كان
 صيدا الحلال والحرام **ودل** المحرم عليه من قتله مطلقا
 سواء كان حيا او حلالا **فكذبه الحرام** وقال ابن عباس لا يجب
 على العامد والمخطئ والعماس ان لا يصح الجرا على ذلك
 وبما اخذ الشافعي فلو ما جعل الجرا اذا اخذ المذلول للصيد
 والذبح الحرام اذا احل له ذلك قبل اخذه فلا جبر عليه وشروط
 ان لا يكون المذلول عالما بخيان الصيد حتى لو علم به
 لا يجب الجرا على ذلك في دلالته وان تصدق المذلول
 الدان في الدلالة حتى لو كذب واخذ الصيد بدلات محرر
 اخراطين الجرا على الثاني لا الارث **وهو ان الجرا قسمة**
الصيد يتقوم عدلين سلفا سواء كان له نظير او لا
 والشئ الخطأ والواحد يكفي للقوم وقيل بغير حكمه
 المتشبه بها بالنص **في مقتله** اي بغير قيمة الصيد
 في مكان قتله **او في اقتب بوضع منه** ان كان في بيرة لا يبلغ
 الصيد ذنبه وقال محمد الجرا ما يشبه الصيد في المنظران
 كان له نظير من البر حتى يجزئ الغنم بدنة وفي الجار الوضي
 بقره وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي البربع
 حصوة وفي برنا واولاد المعز ما يبلغ اربعة اشهر وولد الشاة
 وزعان في الحمام شاة وفيما لا ينظم كالعصفور انه يكون
 مضمونا بالقيمة اذا وصل القيمة كان الموقوف له حذق
 كقولها من حيث انه تحت القيمة لان يكون للمبارك المال
فلسري اي اذا وصفت فلسري **بهاهدا** **او بحه ان**
بانت القيمة **فتا** ان شاة او بقرى **طعاما** **وتصدق**
به ان شاة **كالفطره** اي يتصدق على كل مسكين نصف
 صاع من بر او دقيقه او تسوية او ربيب او صاعا

والشاة يبيد